# القرآن والمحافظة على حقوق الضعفاء
# واليتامى في سورة النساء نموذجا

أ.د. وليد محمد عبد العزيز الحمد(*)

• المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومنَ سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وبعد،،

فلقد عُني الإسلام عناية بالغة باليتيم، و ظهرت هذه العناية مبكرة جدًا في آيات القرآن الكريم التي نزلت في مكة، منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (٦: الضحى) وقوله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ (١-٢: الماعون) وقوله تعالى أيضا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..﴾ (١٥١ – ١٥٢: الأنعام) وغير ذلك من الآيات التي تحث المجتمع على رعاية اليتيم وكفالته والمحافظة على ماله.

كذلك توالت الآيات في القرآن المدني لبيان أحكام معاملة اليتيم في نفسه وماله، نقرأ ذلك في سورة البقرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ

---

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية – بكلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢: البقرة) ثم جاءت سورة النساء لتحوي بين دفتيها أكثر من آية تتحدث فيها عن أحكام اليتامى سواء من حيث ماله أو ميراثه أو تزويجه أو غير ذلك من أحكام تتعلق به.

كذلك حوت السنة النبوية الشريفة ثروة وفيرة من الأحاديث التي تحث على الإحسان إلى اليتيم ورعايته وكفالته، من ذلك ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا، "كما روي أيضًا أن النبي ﷺ قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" وغير ذلك من الأحاديث.

هذا ولعل اهتمام الإسلام وعنايته باليتامى مرجعه إلى رفع الظلم الواقع عليهم، حيث كان اليتيم قبل الإسلام مسلوب الحق محرومًا من الميراث بحجة أنه غير قادر على حمل السلاح أو الدفاع عن القبيلة، كذلك كانت الفتاة اليتيمة تمنع من الزواج طمعًا في مالها ورغبة في جمالها، فلما جاء الإسلام أراد أن يعيد إلى هذه الفئة الضعيفة – اليتامى – حقوقها المسلوبة، فقرر أن لليتيم – ذكرًا كان أو أنثى – حقًا مفروضًا في الميراث كالكبير على حد سواء، وتوعد من يظلمه بأقسى أنواع العذاب.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمران، **أولهما:** محاولة توضيح أحكام اليتامى من خلال سورة النساء سواء فيما يتعلق بماله أو ميراثه أو تزويجه – حتى تكون نبراسًا يهتدي به الأولياء والأوصياء في هذا العصر الذي ضعف فيه الوازع الديني وأصبح الناس يتحايلون بشتى

الوسائل والطرق لأكل مال اليتامى **وثانيهما:** لإبراز أسبقية الإسلام عن غيره من القوانين والتشريعات الوضعية في رعاية الضعفاء – ومنهم اليتـامى – والمحافظة على أموالهم وحسن رعايتهم.

**• الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعي على مكتبة الدراسات القرآنية وجدت أن هناك بعض الدراسات التي تناولت اليتامى بصفة عامة مثل كتاب" آداب معاملـة اليتـيم" للشيخ محمد مجاهد طبل، وكتاب "اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكـريم" للدكتورة إيمان عبد الحكيم هاشم وكتاب "رعاية اليتـامى والضـعفاء فـي الإسلام" للدكتور/ محمد شوقي نصار.

بيد أن الذي يطالع هذه الدراسات يلحظ أنها ركزت على عناية الإسلام باليتامى من حيث كفالتهم والإحسان إليهم وغير ذلك مما يتعلـق باليتـامى الفقراء، أما ما يتعلق بأموالهم وتزويجهم وميراثهم فقد أغفلت بعـض هـذه الدراسات الحديث عن هذه الجوانب، على حين تناولتها بعـض الدراسـات الأخرى بصورة موجزة.

في ضوء ما سبق فإن هذا الموضوع يعد إضافة جديـدة إلـى مكتبـة الدراسات الإسلامية بصفة عامة والتفسيرية بصفة خاصـة، حيـث ألقيـت الضوء على أحكام اليتامى من خلال سورة النساء دون غيرها مـن السـور الأخرى.

**• منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل الآيات المتعلقة باليتامى في سورة النساء موضحًا الأحكام التي تضـمنتها وموقـف

المفسرين منها، معتمدًا في ذلك على أهم المصادر من كتب التفسير وغيرها من العلوم الأخرى.

• **خطة البحث:**

أقمت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة والمنهج المتبع في دراسته، ثم الخطة التي اعتمدت عليها، ثم جاء التمهيد ليتضمن معنى اليتيم لغة واصطلاحا ثم لمحة عن سورة النساء مع ثبت بعدد آيات اليتامى فيها، أما المبحث الأول فجاء عن الأحكام المتعلقة بمال اليتيم ثم جاء المبحث الثاني عن ميراثه، أما المبحث الثالث فجاء عن تزويجه، ثم جاء المبحث الرابع والأخير عن الإحسان إليه، ثم جاءت الخاتمة لتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

• **التمهيد**

**أ – معنى اليتيم:**

**في اللغة:**

باستقراء مادة (ي ت م) في معاجم اللغة يتبين لنا أن هذه المادة معناها الانفراد والفرد، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "اليتم: الانفراد، والميتم: المفرد من كل شيء واليتيم: الفرد والجمع أيتام ويتامى ويتمة، وعن ابن شميل: هو في ميتمة أي في يتامى، ويقال للمرأة: يتيمة، وحكي ابن الأعرابي: صبي يتمان، وأنشد أبو العارم الكلابى:

فبت أشوى صبيتي وحليلتي طريا وجرو الكلب يتمان جائع

وكل شيء مفرد بغير نظيره فهو يتيم، قال الأصمعي: وكل منفرد

ومنفردة عند العرب يتيم ويتيمة، وعن ابن الأعرابي الميتم: المفرد من كل شيء، واليتيم: الرملة المنفردة.

**في الشرع:**

يطلق اليتيم في الشرع على من مات أبوه، وفي هذا يقول القرطبي: "اليتيم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم[1].

كما يقول ابن السكيت: "اليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع[2].

هذا هو معنى اليتيم في الشرع، ولكن يا ترى: هل يطلق هذا الاسم على من فقد أباه وبلغ مبلغ الرجال؟

وللإجابة عن هذا نقول: "إن اسم اليتيم يطلق على الصغير الذي فقد أباه، ولكن بعد بلوغه يزول عنه وصف اليتم؟ لقول النبي ﷺ: لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل[3]" فقد قصر صلى الله عليه وسلم اليتم على ما قبل سن الاحتلام وهو البلوغ.

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[4].

وفي هذا يقول الزمخشري: "وحق هذا الاسم – أي اليتيم – أن يقع على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٨٣ البقرة) ١/١٥٠.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (ي ت م).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء: متى ينقطع اليتم ٢/٩.

(٤) تفسير ابن كثير (٦ النساء) ١/١٦٠.

الصغار – والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء، إلا أنه في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا صار بحيث يستغنى بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره زال عنه هذا الاسم، وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ: يتيم أبي طالب، إما على القياس، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرًا ناشئًا في حجر عمه توضيحًا له، وأما قوله عليه السلام "لا يتم بعد احتلام" فهو تعليم الشريعة لا تعليم اللغة، يعني إذا احتلم فإنه لا تجري عليه أحكام الصغار"[1].

كذلك يؤكد هذا المعنى الرازي في تفسيره بقوله: إن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير"[2].

**ب – بين يدي سورة النساء:**

سميت سورة النساء بهذا الاسم لأن ما نزل منها من أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها من السور، حيث افتتحت هذه السورة بتذكير الناس بأنهم خلقوا من نفس واحدة، وهذا تمهيد جميل وبراعة استهلال لما في السورة من أحكام الأنكحة والمواريث والحقوق الزوجية وأحكام النسب والمصاهرة وغيرها مما يتعلق بالنساء.

وعدد آيات هذه السورة مائة وست وسبعون آية، تبدأ بقوله تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان

(١) الكشاف ٤٩٤/١.

(٢) التفسير الكبير ٢ / ١٥٠.

عليكم رقيبًا" وتنتهي بقوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك..."

وهذه السورة مدنية بالإجماع، ولكن القرطبي قال: إلا آية واحدة نزلت بمكة في عثمان ابن طلحة وهي قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" قال النقاش: وقيل نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، والصحيح أنها نزلت في المدينة فقد روي عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ، يعني قد بني بها: ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ بني بعائشة في المدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية بلا شك، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: "نزلت سورة النساء بالمدينة" أما من قال بأن أولها "يا أيها الناس.." يدل على أنها مكية فهذا ليس بصحيح لأن البقرة مدنية وفيها "يا أيها الناس" في موضعين(١).

هذا وقد ورد في فضلها ما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ على القرآن؟ فقلت: يا رسول الله: أ أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية "فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا (رقم ٤١) قال: حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

كذلك روي الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بهن الدنيا وما فيها: ﴿إن

(١) انظر: فتح القدير ١/٤١٦.

تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء:آية ٣١)، وقوله ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾(٤٠: النساء، وقوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ﴾ (النساء:٦٤) ،وقوله ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(النساء: ٤٨) وقوله " وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[١] (النساء:: ١١٠)[٢].

كذلك روي قتادة عن ابن عباس أنه قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وذكر ما ذكره ابن مسعود، وزاد "يريد الله ليبين لكم" وقوله والله يريد أن يتوب عليكم" وقوله" يريد الله أن يخفف عنكم"[٣].

كما روي عن ابن عباس أنه قال: "سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير، كما روي عنه أنه قال: "من قرأ سورة النساء علم ما يحجب مما لا يحجب من علم الفرائض[٤].

**هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه السورة تضمنت إحدى عشرة آية عن اليتامى، وهي:**

١- ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢: النساء).

---

(١) انظر: فتح القدير ٤١٦/١.

(٢) انظر: فتح القدير ٤١٦/١ – ٤١٧.

(٣) نفسه ٤١٧/١.

(٤) فتح القدير ٤١٧/١

٢- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (٣: النساء).

٣- ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤: النساء).

٤- ﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإن آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ (٦: النساء).

٥- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧: النساء).

٦- ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (٨: النساء).

٧- ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ (٩: النساء).

٨- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠: النساء).

٩- ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أودَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ الله إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١: النساء).

١٠- ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ (٣٦:النساء).

١١- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإن اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧:النساء).

**تلك هي الآيات التي تتحدث عن اليتامى في سورة النساء، وبالتأمل في موضوعاتها يمكن أن نقسمها إلى أربع مجموعات، هي: -**

١- آيات تتحدث عن مال اليتيم، وهي الآيات رقم (٢، ٦، ١٠) من السورة.

٢- آيات تتحدث عن ميراثه وهي الآيات رقم (٧، ٨، ٩، ١١) من السورة.

٣- آيات تتحدث عن تزويج اليتيمة وهي الآيات رقم (٣، ٤، ١٢٧) من السورة.

٤- آيتان تتحدثان عن الإحسان إلى اليتيم وهما الآيتان (٨ ، ٣٦) من السورة وإليك توضيح الأحكام التي تتضمنها هذه الآيات.

• **المبحث الأول: المحافظة على مال اليتيم:**

عنيت سورة النساء بالمحافظة على مال اليتيم ورعايته وذلك في سورة النساء في ثلاث آيات:-

١- ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢: النساء).

٢- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ (٦: النساء).

٣- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠: النساء)

**والذي يمعن النظر في هذه الآيات يجد أنها تدور حول المحافظة على مال اليتيم في أكثر من صورة، هي: -**

١- **المطلب الأول:** التجارة في مال اليتيم.

٢- **المطلب الثاني:** شروط تسليم اليتيم ماله.

٣- **المطلب الثالث:** الإشهاد على مال اليتيم عند تسليمه له.

٤- **المطلب الرابع:** النهي عن أكل مال اليتيم ظلمًا.

٥- **المطلب الخامس:** أكل مال اليتيم بالمعروف.

**المطلب الأول: التجارة في مال اليتيم:**

يدل قوله ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ على جواز مشروعية الاتجار في أموال اليتامى واستثمارها بالطرق المشروعة من بيع ومضاربة وغير ذلك، نفهم ذلك من قوله تعالى ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ حيث جعل الأموال نفسها ظرفًا للإنفاق، ليدل على أن النفقة على اليتيم يجب أن يكون من ثمرة الأموال وربحها وليس من أصلها، وهذا هو ما فطن إليه الرازي حيث يقول "وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم مكانًا لرزقهم، بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال[١] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن هناك آية أخرى تؤيد هذا المعنى – الاتجار في مال اليتيم واستثمارها – وهي قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١٥٢: الأنعام) حيث استنبط المفسرون أن هذه الآية تدل على جواز التجارة في مال اليتيم، حيث فسر الضحاك قوله "إلا بالتي هي أحسن" فقال: أي يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئا[٢].

كما قال مجاهد في تفسير قوله "إلا بالتي هي أحسن"، أي بالتجارة فيه[٣]

ولله در ابن العربي حيث ذكر هذه الآية وأكد أنها تدل على مشروعية التجارة في مال اليتيم فقال ما نصه "وهذه الآية تدل على جواز عمل الوصي في مال اليتيم إذا كان حسنا حتى يبلغ أشده"[٤].

كذلك استنبط هذا المعنى الجصاص بقوله ما نصه "جواز التصرف في

(١) التفسير الكبير ١٨٦/٩.

(٢) جامع البيان للطبري ٢٢٠/٣

(٣) تفسير القرطبي ٣٤/٧.

(٤) أحكام القرآن٢٧١/٢.

مال اليتيم للولي عليه من جد أوصى أب لسائر ما يعود نفعه عليه، لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتثميره، فجائز على ذلك أن يبيع ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه، لأن الناس قد يرون ذلك خطًا لما يرجون فيه من الربح والزيادة، ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه، فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة، ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه، لأن فيه ضررًا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن، وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "ابتغوا بأموال اليتامى خيرًا لا تأكلها الصدقة" وروي عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيرًا لليتيم وهو قول أبي حنيفة، قال: وإن اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز ذلك بحال[1].

**ولعل من المفيد هنا أن أذكر بعض الآثار التي تؤكد مشروعية التجارة في مال اليتيم:**

- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[2].
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب في

(١) أحكام القرآن ٢/٣٤.

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهشيمي ٣/٦٧.

الناس فقال:"ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[١].

- روي عن عمر أنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[٢].

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن التجارة في أموال اليتامى يجب ألا يكون في محرم للإبقاء على المال نقيًا طاهرًا، فعن أبي طلحة رضي الله عنه قال لرسول ﷺ: "يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام لي في حجري، فقال: اهرق الخمر واكسر الدنان[٣].

**المطلب الثاني: شروط تسليم اليتيم ماله:**

نصت الآية الكريمة على أنه لا يجوز دفع المال لليتيم إلا بعد ابتلائه وبلوغه وإيناس رشده "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم "،ومن ثم فلا يجوز إعطاء اليتيم ماله إلا بعد تحقق ثلاثة شروط هي: الابتلاء والبلوغ والرشد.

**(أ) الابتلاء:**

لقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى﴾: أي اختبروهم ودربوهم على كيفية الإنفاق وحسن التصرف في الأموال، وهذا يختلف من صبي إلى آخر فإن كان من أولاد التجار اختبر بالمماسكة في البيع والشراء، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة،

(١) انظر: السنن الكبرى ١٠٧/٤.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٢٠٢/١.

(٣) سنن الدار قطني ٢٦٥/٤.

والمرأة تختبر في شئون البيت من غزل وطهي طعام وصيانة البيت ونحو ذلك[1].

ويؤكد الشوكاني معنى الابتلاء فيقول "وقد اختلفوا في معنى الاختبار، فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس من الرشد وقيل معنى الاختبار: أن يدفع إليه شيئًا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقيل معنى الاختبار أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها[2].

هذا ومما هو جدير بالذكر أن الابتلاء يكون قبل البلوغ وهذا ما قرره المفسرون؛ حيث يقول الجصاص :"أمرنا باختبارهم قبل البلوغ، لأنه قال: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح "فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى، ثم حتى إذا بلغوا النكاح، فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء، لأن "حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء"[3].

كما يؤكد هذا المعنى الكيا الهراسى فيقول: "فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلوغ لا يدفع المال إليه ولا بأن يبقى بعقله ورأيه حتى يزعم بكونه رشيدًا، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا بأن يربيه على الخيرات والطاعات وينبهه إلى المراشد وتأمل التصرفات والتجارات حتى يكون

(١) انظر: المغني ٤٦٨/٤

(٢) تفسير الشوكاني ٤٢٦/١.

(٣) أحكام القرآن٦١/٢.

نشوءا على الخيرات، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب ويحصل به إيناس الرشد[١].

**(ب) البلوغ:**

ذهب العلماء إلى أن البلوغ يتحقق بظهور علامة من العلامات الطبيعية – مع اختلاف بينهم في بعض هذه العلامات فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فإن البلوغ يعرف بالسن وذلك كما يلي:

**أ – العلامات الطبيعية**

**١ - الإنزال[٢]:**

وهو خروج المنى في النوم أو اليقظة سواء عن طريق الجماع أو غيره، يدل على ذلك قوله تعالى:"وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"(٥٩:النور) فظاهر الآية يقتضى تعلق الحكم بالاحتلام لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[٣].

كذلك روي عن ابن عباس ومجاهد والسدى في تفسير قوله تعالى "حتى إذا بلغوا النكاح قالوا: "هو الحلم، وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام"[٤]

---

(١) أحكام القرآن١/١١٣-١١٤.

(٢) انظر: تفسير الخازن ٢٢٤/١ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/١ والمغني ٥٠٨/٤ – ٥٠٩.

(٣) انظر: المسند ١١٦/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٢.

**٢ -إنبات العانة:**

فقد ذكر الفقهاء إلى أن إنبات الشعر الخشن حول الفرج إنما هو علامة من علامات البلوغ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ جعل الإنبات أمارة على البلوغ في بني قريظة، وفي هذا يقول ابن العربي: "وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة، فمن عذيري من يترك أمرين - السن والإنبات - اعتبرهما النبي ﷺ فيتناوله، ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله عليه وسلم لفظا ولا جعل له في الشريعة نظرًا[٢].

كذلك جعل بعض الصحابة الإنبات دليلاً على البلوغ فقد روي عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد: "ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي"[٣].

كذلك ذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى القول بأن الإنبات ليس أمارة على البلوغ، وهم أبو حنيفة والزهري والشافعي وبعض أصحاب مالك[٤].

كذلك سلك بعض العلماء مسلكًا وسطًا حيث ذهب إلى القول بأن الإنبات علامة على البلوغ في أولاد المشركين فقط، واستدلوا على ذلك بما روي عن عطية القرظي أنه قال "عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيله[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/٣٥ والمغني ٤/٥٠٩ ومختصر مجمع البيان ١/٢٧٩.

(٢) أنظر: أحكام القرآن ١/٣٢٠.

(٣) تفسير القرطبي ٥/٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٣٥ - ٣٦.

(٥) المسند ٤/٣٤١.

ولكن يا ترى: لماذا جعل الإنبات علامة البلوغ في أولاد المشركين دون أولاد المسلمين؟

أجاب عن ذلك الخطابي بقوله: "قلت: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حيث جعل الإنبات في الكفار بلوغًا ولم يعتبره في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم، أما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم، لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة"(١).

**٣ -الحيض:**

حيث اتفق العلماء على أن الحيض أمارة على بلوغ المرأة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". (٢).

**٤ -الحبل:**

لأنه دليل على إنزال المرأة، فمتى حملت حكم ببلوغها منذ وقت حملها(٣).

**ب-البلوغ بالسن:**

إذا لم تظهر علامة من علامات البلوغ الطبيعية التي أوضحناها سابقا لعلة ما فإن البلوغ يعرف حينئذ بالسن عند العلماء على الرغم من اختلافهم في السن التي تعتبر علامة على البلوغ، حيث ذهب كثير من العلماء إلى أنها خمس عشرة سنة، وهو ما روي عن الشافعي وأحمد والمالكية(٤).

---

(١) معالم السنن ١٥٠/٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب (الصلاة) باب (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) ٢٣٤/١.

(٣) انظر: المغني ٥١٠/٤ - ٥١١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣٥/٥ وتفسير الألوسي ٢٠٤/٤ وأحكام ابن العربي ٣٢٠/١.

يقول أصبغ بن الفرج: "والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندي أنه الحد الذي يسهم فيه الجهاد ولمن حضر القتال"(١).

هذا وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عمر أنه قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة وأجازني(٢).

يؤيد هذا ما روي عن الشافعي أنه قال: "رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة لأنهم لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهو أبناء خمس عشر فأجازهم، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر(٣).

كذلك يعضد هذا الرأي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق(٤) فقد صرحت هذه الرواية بأن سن الخمسة عشرة هي علامة البلوغ دون غيرها.

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الغلام يبلغ إذا أتم ثماني عشرة سنة والأنثى سبع عشرة سنة، واستدل على ذلك بتفسير ابن عباس لقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده حيث قال :"أشد

(١) تفسير القرطبي ٥/٣٥.

(٢) معالم السنن ٤/١٥٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب (الحدود) باب في الغلام يصيب الحد ٣/١٥٠.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٥٢ – ٤٥٣.

الصبي ثماني عشرة سنة فكان حدًا بالسن في مقابل الحد بالطبيعة وهو القدرة على التناسل البلوغ الطبيعي أقل من الحد الأدنى للغلام، فكان من الضروري أن يكون الحد الأعلى لها أقل، فقدروا الفرق بسنة واحدة[١].

**ج – الرشد:**

**إذا كان الرشد هو أحد الشروط التي لابد من توافرها إلا أن العلماء اختلفوا في معناه وذلك على ثلاثة أقوال:**

**الأول:** ذهب جمهور الشافعية وأغلب أصحاب مالك والحنابلة في رواية إلى أن الرشد هو الصلاح في الدين والمال جميعا فمن كان مفسدًا لماله أو فاسقا في دينه استحق الحجر عليه ولم يدفع إليه ماله[٢].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن الفاسق من أسفه السفهاء فلا يؤتي المال إليه كالسفيه عملاً بظاهر قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" وبقوله تعالى :"فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم" والفاسق غير رشيد، ولأن الفاسق غير موثوق به في حفظ ما له فربما يتبع شهوته وهواه فيتلف ماله فيحجر عليه زجرًا له كالمبذر لماله عندهما[٣]

**الثاني:** ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الرشد هو الصلاح في المال فقط، فمن كان مصلحًا لما له لا يحجر عليه ويدفع إليه ماله وإن كان فاسقًا في دينه[٤].

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٥/٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/٦ ومعنى المحتاج ١٦٨/٢ والكافي ١٩٥/٢ والمبدع ٣٣٤/٤.

(٣) انظر: الوسيط ٣٨/٤. وروضة الطالبين ٤١٤/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/٦ وكشاف القناع ٤٤٥/٣ ومفتي المحتاج ١٦٨/٢ والفتاوى الهندية ٥٥/٥٥

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الله تعالى ذكر الرشد منكـرًا "رشـدًا" والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم فيراد به رشد واحد وقد وجد ذلك وهو الصلاح في المال ولا يشترط الصلاح في الدين والمال جميعًـا لأنـه يكون المراد حينئذ من الرشد المنكر في موضع الإثبات رشدين ولا يجـوز ذلك لعدم دليل العموم، ولأنه مكلف مصلح لماله فلا يحجر عليه كالرشيد في دينه ولا يلزم العبد لأنه لا مال له ولا يلزم المبذر لأنه ليس بمصـلح لمالـه ولأنه نوع فسق فلا يمنع من تسليم ماله إليه كالكفر، ولا حجة لهـم بقولـه تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" لأنه قال أموالكم ولم يقل أموالهم، وقد قال الزجاج في تفسيره "معنى: آنستم علمتم، ومعنى الرشد: الطريقة المسـتقيمة التي تثقون معها أنهم يحفظون أموالهم[1] .

**الثالث:** ذهب الظاهرية إلى أن الرشد هو الصـلاح فـي الـدين فكـل من تصرف تصرفًا واجبًا أو مباحا من عتق وهبة وبيع ونحوه مـن غيـر معصية ولا إسراف ففعله نافذ ومن تصـرف بمعصـية أو حـرام ففعلـه مردود[2].

والراجح هو المذهب القائل بأن المـراد بالرشـد هـو الصـلاح فـي المال فقط، يدل على ذلك أن لفظ "الرشد" جاء منكرًا في الآية، وهـذا يـدل على أنه يتحقق بحصول نوع منه وهو الصلاح في المال، وهذا هو ما صرح به المفسرون يقول الزمخشري الفائدة في تنكير الرشد هـو التنبيـه علـى أن المعتبر في الرشد في التصرف والتجـارة، أو علـى أن المعتبـر هـو

(١) انظر: الكفاية ٢٠٠/٨ ومعاني القرآن وإعرابه ١٤/٢ وتفسير ابـن كثيـر ٢١٦/٢ والدر المنثور ٤٣٢/٢.

(٢) انظر: المحلي ٢٧٩/٨.

حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره حتى لا ينتظر به تمام الرشد[١].

كذلك يقول الرازي: "لاشك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور بها هو ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر" فإن آنستم منهم رشدًا" فيجب أن يكون المراد: فإن آنستم رشدا في ضبط مصالحه، فإن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال لا ضربا من الرشد كيف كان[٢].

**ضوابط تصرف الولي في مال اليتيم:**

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبًا في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم الضرر وذلك على النحو التالي: -

قال الحنفية[٣]: لا يملك الولي شيئا من التبرعات ومن مال الصغير لأن ذلك ضرر محض، فلا يقرض ماله ولا يوصي به، ولا يتصدق بماله، ولا يطلق امرأته، ولا يهب شيئا من ماله من غير عوض، كما ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الهبة بعوض هبة ابتداء، وإنما تصير معاوضة انتهاء، وهو لا يملك الهبة. وتجوز الهبة بعوض عند محمد لأنها في معنى البيع.

لكن للقاضي إقراض مال اليتيم، لأنه من باب حفظ الدين. وللولي أن

(١) الكشاف ٢٤٨/١.

(٢) التفسير الكبير ١٨٩/٩.

(٣) البدائع: ١٥٣/٥ وما بعدها.

يقبل الهبة والصدقة والوصية للصغير، لأن التصرف نفع محض، فيملكه الولي، وقال عليه الصلاة والسلام" خير الناس أنفعهم للناس[1].

وللولي إعارة مال القاصر استحسانا، وإيداعه، ورهنه بدين القاصر؛ لأن التصرف من توابع التجارة، وهو يملكها، كما له أن يرهن مال القاصر بدين للولي نفسه؛ لأن غير المرهون تحت يد المرتهن، إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا منه دين نفسه.

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته، ويشتري له شيئا بأقل من قيمته لأنه نفع محض له، كما له أن يبيعه بمثل قيمته، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وله أن يشتري بمثل قيمته، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وله أن يشتري له شيئا بمثل قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس وله أن يؤاجر نفس القاصر وماله بأكثر من أجر مثله، أو بأجر مثله، أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يستأجر للقاصر شيئا بأقل من أجر المثل أو بأجر المثل، أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وفي حالة إجازة نفس القاصر إذا بلغ، له الخيار: إن شاء أمضاها؛ وإن شاء أبطلها، دفعا للإضرار، ولا خيار له في إجارة المال؛ لأن الأب يملك ذلك بحسب المصلحة، وينفذ تصرفه.

وللولي أن يسافر بمال الصغير، وأن يضارب به ، وأن يوكل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأن هذه التصرفات من توابع التجارة، وكل من ملك التجارة ، ملك ما هو من توابعها .

وأما بيع عقار القاصر: فيجوز للولي العدل (محمود السيرة بين الناس

(١) رواه القضاعي عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن.

أو مستور الحال) أن يبيعه بمثل القيمة فأكثر، ولا يجوز بيعه للوصي إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا البيع. وهذا هو المفتى به، وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي، وله رده إذا كان خيرا.

ويجوز للأب أو الجد أن يشتري مال الصغير لنفسه، أو يبيع مال نفسه من الصغير، بمثل قيمته أو بأقل بما يتغابن فيه عادة، ولا يجوز بغبن فاحش. وينفذ بيع الوصي إذا أجاز القاضي، وللقاضي نقض البيع إذا رأى ذلك خيرا للصبي.

ولا يجوز الشراء أو البيع للوصي عند محمد. ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان البيع للوصي أو الشراء منه خيرا لليتيم، وإلا فلا يجوز. وفسرت الخيرية: بان تزيد السلعة التي يشتريها الوصي من الصغير بمقدار الثلث عن مثلها إذا اشتراها من غيره، فلو كان يشتريها بعشرة من أجنبي (غير الصغير) فانه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر.

وقال المالكية[1]: يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقا، عقارا أو منقولا، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة، وله أيضا هبة الثواب (أي بعوض).

أما الوصي فلا يبيع عقار محجورة إلا لسبب يقتضي بيعه، كما ليس له هبة الثواب من مال محجورة إلا لضرورة، لأنه إذا هلك الموهوب، لم يلزم إلا قيمته يوم الهلاك، ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الهلاك عن قيمته يوم الهبة، وهذا ضرر باليتيم .

(١) الشرح الكبير: ٣/٢٩٩، ٣٠٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣/٣٩٠ – ٣٩٥.

كذلك يبيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما. فيكون هذا المذهب كالحنفية من حيث المبدأ.

**وذكر المالكية أحد عشر سببا لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة وهي:**

١- الحاجة البينة للبيع كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه.

٢- الخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصبا، أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده .

٣- المصلحة الظاهرة (الغبطة): بأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.

٤- أن يكون موظفا عليه ضريبة ظالمة، فيباع ليشتري له مالا توظيف عليه إلا أن يكون الأول أكثر ريعا .

٥- أن تكون حصته مع شريك، فيباع ليشتري له عقار مستقل لا شركة فيه تخلصًا من ضرورة الشركة.

٦- أن يكون ريعه قليلاً أو لا ريع له أصلاً، فيباع ليستبدل له ما فيه ريع أكثر.

٧- أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين والدنيا، أو لكونه بين جيران ذميين، فيباع ليستبدل به عقارًا بين جيران صالحين.

٨- أن يكون مشتركًا غير قابل القسمة، فيبيع شريكه حصته، فيباع مع بيع شريكه.

٩- أن يخاف خرابه، ولا مال للمحجور عليه يعمر به إذا خرب، فيباع.

١٠- أن يخاف خرابه، وله مال يعمر به، ولكن يبيع أولى من تعميره.

١١- أن يصبح المنزل منفردًا في مكان لانتقال العمارة عنه.

وقال الشافعية[١]:يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوبًا، فيحفظ ماله عن أسباب التلف، ويستثمره ويتجر له في ماله، حتى لا تأكله المؤن من نفقة وغيرها، لقول النبي ﷺ: "من ولى يتيمًا، وله مال فليتجر له بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٢]"، ويبنى له داره بأمتن مواد البناء عند الإمكان. ويشتري له العقار إذا حصل من ريعه الكفاية لأنه يبقى وينتفع بغلته، هذا إذا لم يخف جورًا من سلطان أو غيره، أو خرابًا للعقار. وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن إذا اقتضت المصلحة السفر به، ولا يشتري له ما يسرع فساده، وإن كان مريحًا.

ولا يبيع عقاره إلا في موضعين: أحدهما لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه، أو لم ير المصلحة في الاقتراض، أو خاف خرابه، والثاني – لمصلحة (غبطة) ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه، أو خيرًا منه بكلمة، أو يكون ثقيل الخراج، أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه.

وله بيع مال القاصر مبادلة بعرض آخر، ونسيئة (مؤجلة ) التي يراها فيهما، كأن يكون في الأول ربح، وفي الثاني زيادة لائقة، أو خاف عليه من نهب أو إغارة، وإذا باع نسيئه أشهد البيع وجوبًا وارتهن بالثمن رهنا وافيا به، ويشترط أن يكون المشتري موسرا ثقة، والأجل قصيرا عرفا، احتياطا عليه، فإن لم يفعل ذلك، ضمن، وبطل البيع على الأصح، ولا يودع ماله. ولا يقرضه من غير حاجة: لأنه يخرجه من يده. ويزكي ماله وجوبا، لأن الولي

(١) مغنى المحتاج: ١٧٤/٢ – ١٧٦، المهذب: ٣٢٨/١ – ٣٣٠.

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قائم مقام القاصر، وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوه مما لابد منه، بما يليق به في إعارة ويسارة، فإن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن.

فإن ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجد بيعا لماله، ولو عقارا، بلا مصلحة، صدق الأب والجد باليمين؛لأنهما لا يتهمان فيه، لكمال شفقتهما، وإن ادعاه على الوصي أو أمين القاضي، صدق الولد للتهمة في حقهما، وإن أراد الولي أن يبيع مال القاصر بماله: فإن كان أبا أوجدا جاز البيع؛ لأنهما لا يتهمان فيه ، لكمال شفقتهما، وإن كان غيرهما لم يجز، لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:" لا يشتري الوصي من مال اليتيم"[1] ولأنه متهم بمراعاة مصلحته في بيع مال القاصر من نفسه.

وقال الحنابلة[2] كالشافعية تقريبا: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما، لقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾.

فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابي بأن اشتري بزيادة، أو باع بنقصان، أو زاد على النفقة عليهما بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفرط، كتصرفه في مال غيرهما. وللولي الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن الحاكم .

ولا يصح للولي أو الوصي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئا لنفسه، أو يبيعهما شيئا من نفسه، أو يرتهن من مالهما لنفسه؛ مظنة التهمة ، إلا الأب لوفور شفقته، وسعيه في مصلحة ابنه، فلا يفعل إلا

---

(١) رواه الطبراني: ورجاله رجال الصحيح عن صلة بن زفر عن ابن مسعود من قوله (مجمع الزوائد: ٤/٢١٤).

(٢) كشاف القناع: ٣/٤٣٥ – ٤٣٩.

ما فيه حظه، بخلاف غيره. ويجب على الولي إخراج زكاة مالهما من كالها. ولا يصح إقرار عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه ؛ لأنه إقرار على الغير.

وللولي السفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع الأمن وغلبة السلامة؛ لأنه أحظ لهما. وللولي التجارة بالمال بنفسه ولا أجرة له، والربح كله للمولي عليه؛ لأنه نماء ماله، والتجارة أولى من تركها، لقول عمر وغيره: "اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة". وللولي دفع المال مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح، وله دفع مالهما إلى من يتجر به، والربح كله للمولي عليه.

وله بيع شيئا للولي، وله فرصة لمصلحة فيها، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا، وذلك لحاجة سفر أو خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرهما، ولو بلا رهن ولا كفيل به، فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن والكفيل لم يضمن الولي؛ لأن الظاهر السلامة.

وله إيداع مال المولي عليه لثقة، أو قرضه لولي أمين، لمصلحة فيه؛ لأنه أحفظ له، ولا ضمان على الولي إن تلف لعدم تفريطه. ولا يقرض وصي ولا حاكم منه شيئا لنفسه، كما لا يشتري من نفسه، ولا يبيع لنفسه للتهمة، أما الأب فيجوز له لعدم التهمة، كما بينا.

وله هبة المال بعوض قدر قيمته فأكثر، أما بدونها فمحاباة لا تصح. وله رهنه عند ثقة لحاجة .

وللولي شراء العقار للمولي عليه ليستغل، وله أيضا بناؤه بما جرت به عادة أهل بلده.

وله تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، وأداء الأجرة عنه من

مال المولي عليه؛ لأنه مصلحته، وله تسليمه للعمل في صناعة، ومداواته لمصلحه بلا إذن حاكم.

**وللولي بيع عقار عليه لمصلحة، وإن لم يحصل زيادة على ثمن مثله. وأنواع المصلحة كثيرة منها:-**

- الحاجة إلى نفقة أوكسوه أو قضاء دين ونحوها مما لابد منه للصغير أو المجنون إذا لم يكن لهما ما تندفع به الحاجة سوى المبيع.
- أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو حرق أو خراب، ونحوها.
- أن يكون في بيع العقار صفقة رابحة للقاصر، كأن يكون في حي غير عامر، أو قليل النفع، فيبيعه ليشتري له عقارا في مكان آهل بالسكان، أو أكثر نفعا.
- أن يكون العقار في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه، كسوء الجوار أو غيره. ونحوه مما لا ينحصر مما يكون فيه مصلحه. ولا يباع إلا بثمن المثل.

**المطلب الثالث: الإشهاد على مال اليتيم عند تسليمه له:**

لقد أمر الله سبحانه وتعالي الأولياء بالإشهاد عند دفع المال لليتيم وفي هذا يقول سبحانه وتعالي ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾(٦: النساء ) .

وفي هذا يقول الشوكاني "أي إذا حصل مقتضي الدفع فدفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم لتدفع عنكم التهم وتأمنوا عاقبة الدعاوي الصادرة منهم"(١).

(١) فتح القدير ١/٤٢٧.

ولكن المفسرين اختلفوا في حكم هذه الإشهاد، هل هو واجب؟ أم أنه مندوب ؟ حيث ذهب الجصاص[١] والخازن[٢] وغيرهم[٣] إلى أنه مستحب والدليل على ذلك كما يقول الجصاص "أن القول قول الوصي لأنه أمين ، فلو أدعي الوصي من بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه أنه يصدق وكذلك لو قال أنفقت عليه في صغره صدق في نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال .. فليس في الأمر بالإنهاء ودليل على أنه غير أمين ولا مصدق فيه، لأن الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كهوفي المضمونات، إلا ترى أنه يصح الإنهاء على رد الأمانات من الودائع كما يصح في أداء المضمونات من الديون، فإذا ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على إنه غير مصدق فيه إذا لم يشهد ، فإن قيل: إذا كان مصدقا في الرد فما معنى الإنهاء مع قبول قوله بغير بينة؟ قيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أنه لا يدعي عليه بعد ما قد ظهر رده وفيه الاحتياط. لليتيم في أن يدعي ما يظهر كذبه فيه ، وفيه أيضا سقوط اليمين على الوصي إذا كانت له بينة في دفعه إليه ولو لم يشهد وادعي اليتيم أنه لم يدفعه كان القول قول الوصي مع يمينه، وإذا أشهد فلا يمين عليه، فهذه المعاني كلها مضمنة بالإشهاد وإن كان أمانة في يده"[٤].

كذلك أيد الجصاص رأيه بأن الوصي مصدق فيه بغير إشهاد وهو اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه مصدق فيه بغير إشهاد وهو اتفاق

(١) أحكام القرآن ٦٨/٢ ما بعدها.

(٢) تفسير الخازن ٣٢٦/١.

(٣) فتح القدير ٤٢٧/١.

(٤) أحكام الجصاص ٦٩/٢

الجميع على أنه مأمور الوصي بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه فهو بمنزلة الودائع والمضاربات وما جرى من الأمانات فوجب أن يكون مصدقا على الرد كما يصدق على رد الوديعة لم يضمنه.(١)

هذا هو رأى الجصاص الحنفي، أما الرازي الشافعي فيري أن الإشهاد فرض لقوله تعالى "فأشهدوا عليهم" حيث جاء الإشهاد بصيغة الأمر وهي تفيد الوجوب، ولأن الوصي ليس بأمين يقبل قوله إذا ادعى أنه دفع المال إلى اليتيم كالوكيل ألا ترى أن الوكيل لو ادعي أنه قد دفع لزيد ما أمر به بعدالته لم يقبل قوله إلا ببينة فكذلك الوصي(٢).

والراجح في رأيي هو المذهب القائل بأن الإشهاد واجب لدفع التهمة عن الوصي من ناحية، وحتى لا يجحد اليتيم تسلم ماله من ناحية أخري .

ويعجبني هنا ما قاله الرازي " الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه .

**أحدها** : إن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له .

**ثانيا:** إن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

**ثالثا:** أن نظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته(٣).

كما يؤكد على هذا المعنى ابن العربي قائلا "إن الإشهاد للتنبيه على

---

(١) أحكام الجصاص ٢/٦٩.

(٢) التفسير الكبير ٩/١٩٢.

(٣) التفسير الكبير ٩/١٩٢- ١٩٣.

التحقيق وللإرشاد على أن كل مال قيض على وجه الأمانة بإنهاء لا يبرأ منه إلا بإنهاء على دفعه[١].

هذا وإذا كان الإشهاد على مال اليتيم عند تسليمه له هو المعنى المتبادر من قوله تعالى "فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم " إلا أن هناك معنيين آخرين في تفسير الآية ذكرهما الشوكاني بقوله: وقيل إن الإشهاد المشروع هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم ثم يعقب على هذا قائلا " وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم، وهو يعم الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد[٢] .

كما يقرر هذا المعنى القرطبي بقوله : " والصحيح أن اللفظ – فأشهدوا يعم هذه وسواه[٣].

**المطلب الرابع: النهي عن أكل مال اليتيم ظلما:**

الآية الأولى: وهي قوله تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢: النساء) حيث جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم...﴾ فالمناسبة بين هذه الآية وسابقتها تتمثل في أن الله تعالى لما وصى في الآية السابقة فكذلك وصى في هذه الآية بالأيتام لأنهم قد صاروا لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو

(١) أحكام القرآن ٣٢٧/١.

(٢) فتح القدير ٤٢٧/١.

(٣) تفسير القرطبي ٤٥/٥.

لمكان الرحم فقال: وآتوا اليتامى أموالهم: شروع في تفضيل موارد الاتقاء "واتقوا الله" على أتم وجه، وبدأ بما يتعلق باليتامى إظهار كمال العناية بشأنهم ولملابستهم بالأرحام، إذ الخطاب للأوصياء والأولياء وقلما تفوض الوصاية لأجنبي"(١).

هذا وقد روي أن هذه الآية نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت، فقال العم: نعوذ بالله من الحوب الكبير ، ورد المال فقال النبي ﷺ "من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره يعني جنته، فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله فقال عليه السلام: "ثبت الأجر وبقى الوزر" فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال ثبت الأجر للغلام وبقى الوزر على والده لأنه كان مشركًا"(٢).

وإذا كانت الآية تأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، فإنها في الوقت نفسه تحذر من تبديل مال اليتيم وأكله، فلا يأخذ الولي من مال اليتيم ما هو أحسنه ويجعل بدلا منه ما هو أسوأ، وفي هذا يقول السدى: "كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم(٣)"

كما روي عن سعيد بن المسيب والزهرى: ولا تعط مهزولا ولا تأخذ سمينا(٤).

---

(١) روح المعاني ١٨٥/٤.

(٢) التفسير الكبير ١٦٩/٩ وزاد المسير ٤/٢.

(٣) التفسير الكبير ١٦٩/٩ وزاد المسير ٤/٢.

(٤) نفسه ٤٤٩/١.

هكذا تنهي هذه الآية الأولياء عن تبديل مال اليتيم أو أكله وتعجبني هنا الكلمة الجميلة التي قالها سيد قطب في تفسيره لهذه الآية حيث يقول ما نصه "إن هذه الآية جاءت بيانا وعلاجا لما كان واقعا في الجاهلية العربية من تضييع لحقوق الضعاف بصفة عامة والأيتام بصفة خاصة، هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم المقتطع أصلا من المجتمع الجاهلي حتى جاء القرآن يذيبها ويزيلها وينشئ في الجماعة المسلمة تصورات جديدة ومشاعر جديدة وعرفا جديدا وملامح جديدة.. فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة، فالخطاب يشي بأنه كان موجهًا إلى مخاطبين فيهم من تقع منهم هذه الأمور وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية وفي كل جاهلية يقع مثل هذا، ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن والقرى، وما تزال أمور اليتامى تؤكل بشتى الطرق الوسائل وشتى الحيل من أكثر الأوصياء على الرغم من كل الاحتياطات القانونية ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر، فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية ولا الرقابة الظاهرة، لا يفلح فيها إلا أمر واحد وهو التقوى، فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر فيصبح للتشريع قيمته وأثره[1].

١٢-**الآية الثانية:** وهي قوله تعالى﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ (٦: النساء ).

أي ولا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين في الإنفاق منها ولا مبادرين كبرهم إليها، أي متعجلين في الإسراف قبل أن يكبر اليتيم ويأخذ ماله منكم،

(١) فى ظلال القرآن ٥٧٦/١.

وقد عبر بالأكل عن الأخذ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمأخوذ، كما عبر بالإسراف لأنه تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح.

يقول الشوكاني في تفسير الآية ما نصه "الإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحد، وقال النضر بن شميل: السرف: التبذير، والبدار: المبادرة: أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم أولا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة، أولا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا: ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا[1].

١٣- **الآية الثالثة:** وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١: النساء ).

فهذه الآية الكريمة تصور أكل مال اليتيم ظلما بشخص يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرًا وهي:" صورة النار في البطون وصورة السعير في نهاية المطاف، إذن هذا المال نار وإنهم ليأكلون هذا النار، وإن مصيرهم إلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود، هي النار من باطن وظاهر، هي النار مجسمة حتى تكاد تحسها البطون والجلود وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود"[2].

**ولكن يا ترى: هل هذه الصورة حقيقية أم مجازية؟**

اختلف المفسرون في هذه المسألة، حيث ذهب الزمخشري والرازي إلى أن هذه الصورة من قبيل المجاز أي على سبيل التمثيل والتوسع في الكلام، وفي هذا يقول الزمخشري" ومعنى: يأكلون نارا، أي ما يجر إلى النار، فكأنه نار في الحقيقة"[3].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٣.

(٢) في ظلال القرآن٢/٥٨٨.

(٣) الكشاف ٢/١٢٠.

كما يقول الرازي "إن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث أنه يفضي إليه وتستلزمه"(١).

وفي الجانب المقابل ذهب أبو حيان إلى أن هذه الصورة ليست من قبيل المجاز وإنما هي صورة حقيقية، لأن هذا هو ظاهر الآية(٢).

يؤيد هذا في نظري ما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال ، حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به قال "نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا(٣).

كذلك روي عن السدي "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم"(٤).

كذلك مما يؤكد ذلك أيضا أن رسول الله ﷺ يعد أكل مال اليتيم ظلما من الموبقات السبع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن أنس قال رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٠١/٩.

(٢) أنظر: البحر المحيط ٨٥/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠/٢.

(٤) نفسه. ٥٠/٢

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب قوله الله تعالى "إن الذين يأكلون صحيح البخاري ١٣١/٢.

كذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال "أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيما: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه[1].

كذلك كان النهي عن أكل مال اليتيم من جملة كتابه صلي الله عليه وسلم الذي أرسله مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، فقد جاء فيه "الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[2].

كذلك مما يؤكد أن صورة العذاب هنا صورة حقيقية تتناسب مع ارتكاب هذا الجرم ، أن الله ذكر في وعيد ما نعى الزكاة الكي بالنار فقال ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (٣٥: التوبة)، أما هنا في وعيد آكل مال اليتيم فقد تكرر الوعيد بامتلاء البطن من النار "ولا شك أن هذا الوعيد أشد والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب على المالك أن يملكه جزءا من ماله أما هنا مالك لذلك المال ، فكان منعه من اليتيم أقبح فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيرًا فيقدر على الاكتساب أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد[3].

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يبعث يوم القيامة قوم في قبورهم تتأجج أفواههم نارًا فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر أن الله يقول "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا"[4].

---

(١) المستدرك للحاكم ٣٧/٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/٢.

(٣) التفسير الكبير ٢٠٢/٩.

(٤) صحيح ابن حبان ٨/٢.

**بقى أن أشير إلى أنه ورد في أسباب نزول هذه الآية أربعة أقوال هي[1]:**

**الأول:** قالَ ابن زيد: نزلت في المشركين كانوا يأكلون أموال اليتامى ولا يورثونهم ولا النساء.

**الثاني:** قال مقاتل: نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم فأكله.

**الثالث:** نزلت في حنظلة بن شمردل، ولي يتيما فأكل ماله.

**الرابع:** قال الجمهور: نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى ما لم يبح لهم وهي تتناول كل أكل بظلم وإن لم يكن وصيا.

وأيا كان سبب نزول هذه الآية فإن العبرة بعموم اللفظ كما يقول جمهور الأصوليين – وليس بخصوص (السبب) ولذا فإن هذه الآية تتناول كل من يظلم اليتيم ويأكل ماله بأي وسيلة.

**المطلب الخامس: أكل مال اليتيم بالمعروف:**

أوضحت سورة النساء أن الأكل من مال اليتيم إذا كان بالمعروف فإنه يجوز نقرأ ذلك في قوله تعالى "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف".

هكذا أوضحت الآية أنه يجب على الولي إذا غنيا – الاستعفاف عن الأكل من مال اليتيم، أما إذا كان فقيرا فليأكل بالمعروف بيد أن العلماء اختلفوا في هذا الأكل وذلك على عدة آراء من أهمها:

(١) انظر: البحر المحيط ٥٠/٢ وتفسير القرطبي ٤٢/٥.

**الرأي الأول:** يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم دون شروط والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: "ليس لي مال ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر مالا ومن غير أن تقي مالك بماله[1].

كذلك روى الحسن العوفي عن النبي ﷺ أنه قال: "يأكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثل منه مالا[2].

**الرأي الثاني:** يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم مقابل عمله في مال اليتيم واستثماره له، واستدلوا على ذلك بالآثار التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، بالإضافة إلى استدلالهم بقوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" فقالوا: إن هذه الآية تدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلمًا وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله "إن الذين يأكلون.." فائدة، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

كذلك عضد أصحاب هذا الرأي قولهم بما روي عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس: فقال: إن في حجري أيتاما لهم أموال وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس: ألست تهنأ جرباءها؟ قال: بلى قال: ألست تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: ألست تلوط حياضها؟ قال: بلى قال: ألست تفرط عليها يوم ورودها؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل[3].

---

(١) التفسير الكبير ١٦٩/٩ وزاد المسير ٤/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٢ .

يقول القرطبي: "إن كان مال اليتيم كثيرًا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهماته فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجته فلا يأكل منه شيئا، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن والاحتراز عنه أفضل[١].

**الرأي الثالث:** يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم على سبيل القرض، فإذا أيسر قضاه، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت[٢].

كذلك روي عن سعيد بن جبير إنه قال: "إذا احتاج الولي أو افتقر فلم يجد شيئا أكل من مال اليتيم وكتبه، فإن أيسر قضاه، وإن لم يوسر حتى تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل[٣].

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الرازي فصل القول في هذه المسألة، فقال "بعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها، فأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مضر بالمال، وهذا قول أبي العالية وغيره واحتجوا بأن الله تعالى قال" فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فحكم في الأموال بدفعها إليهم"[٤].

**الرأي الراجح:** في ضوء ما سبق يتضح لي أن الراجح هو الرأي القائل

(١) تفسير القرطبي ٤٢/٥.
(٢) تفسير الطبري ٥٨٢/٧.
(٣) نفسه ٥٨٣/٧..
(٤) تفسير الرازي ١٩٢/٩.

بأن الولي الفقير يأكل من مال اليتيم دون ضمان مقابل قيامه على مصالح اليتيم وتنميته لماله واستثماره، لأن ذلك بمثابة الأجرة له، وفي هذا يقول النبي ﷺ: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه [1]"، كما روي عنه ﷺ أنه قال: "من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره"[2].

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[3].

هذا وقد أيدّ الرأي القائل بجواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم دون قضاء القرطبي حيث يقول: "والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض في سهمه في مال الله فلا حجة لهم في قول عمر "فإذا أيسرت قضيت" إن لو صح"[4].

كما يقرر ذلك الشوكاني بقوله: "وهذا القول – الأكل دون ضمان – بالنظم القرآني ألصق، فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض"[5].

كذلك روي هذا القول – الأكل دون ضمان – عن بعض الصحابة، حيث روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية:

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٨١٧/٢.

(٢) السن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٦.

(٣) انظر البخاري ٣ / ٨٢

(٤) تفسير القرطبي٤٢/٥.

(٥) فتح القدير ٤٢٧/١.

"يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر"[١].

كما روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إنها نزلت – أي الآية في مال اليتيم إذا كان للولي فقيرًا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف"[٢].

بقى أن نشير إلى أن بعض العلماء ذهبوا إلى عدم جواز أكل الولي من مال اليتيم مطلقًا سواء كان غنيًا أو فقيرًا واستدلوا على ذلك بأن قوله تعالى "ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف" منسوخ بقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا" وهذا القول مروي عن ابن عباس[٣]، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه منسوخ بقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (٢٩: النساء) وهذا القول مروى عن مجاهد"[٤].

بيد أن ابن العربي أبطل المذهب القائل بنسخ هذه الآية بقوله:"أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول "فليأكل بالمعروف" وهو الجائز الحسن، وقال "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا" فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب"[٥].

---

(١) روح المعاني ٤/٢٨٠.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٤.

(٣) روح المعاني ٤/٢٠٨.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٤٢ – ٤٣.

(٥) أحكام القرآن ١/٣٢٥.

هذا ومما هو جدير بالذكر أن القول بعدم جواز أكل الولي من مال اليتيم هو رأى كثير من العلماء، منهم الجصاص والكيا الهراسي والقرطبي وغيرهم.

وفي هذا يقول الجصاص:" فهذه الآيات محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصية في حال الغني والفقر، وأما قوله "ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف" متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشابها إلى تلك المحكمات"(١).

كما يقول الكيا الهراسي: "فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه لا سيما في حق اليتيم، وقد وجدنا هذه الآية "ومن كان فقيرًا.. محتملة للمعاني فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين(٢).

كما يؤكد هذا المعنى القرطبي قائلا: "والاحتراز عنه أي عن أكل مال اليتيم أفضل إن شاء الله"(٣).

هذا ولعل من المفيد هنا أن أشير أيضًا إلى أن ثمة رأيا آخر وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من القول بعدم جواز أكل الولي من مال اليتيم بحجة أن – أي الولي – مخاطب في الآية ومأمور بالأكل من مال نفسه وليس من مال اليتيم، وفي هذا يقول ابن حزم: "فلم يكن في معنى هذه الآية. ومن كان غنيًا فليستعفف "وما أمر الله تعالى فيها إلا قولان لا ثالث لهما **أحدهما**: قول من قال: فليأكل بالمعروف، أي من مال اليتيم، **والثاني**: قول من قال: "فليأكل بالمعروف" أي من مال نفسه لا من مال اليتيم ويجب النظر

(١) أحكام القرآن ٢/٦٥.

(٢) أحكام القرآن ١/١١٥.

(٣) تفسير القرطبي ٥/٤٤.

في الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به وفي الباطل منهما فيطرح ويرفض، فنظرنا في قول من قال: إن مراد الله تعالى بذلك إباحة الأكل له من مال اليتيم فوجدناه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وحرام أن ينسب إلى الله عز وجل، فسقط هذا القول لتعريه عن البرهان وقد قال تعالى "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" ثم إذا قد سقط هذا القول فقد صح القول الثاني إذ ليس في الآية إلا هذان القولان، فلو لم يكن لنا دليل إلا هذا لكفى، لأنه برهان ضروري صحيح فكيف والبرهان على صحته واضح قاطع مقطوع على صحته بيقين لا شك فيه، وهو أنه لا يحل أن ينسب إلى الله تعالى شيء من الأحكام يقال فيه: هذا مراد الله عز وجل إلا بنص أو إجماع متيقن، ونحن على يقين وثقة من أن أموال اليتامى محرمة على الوصي بيقين، ونحن على يقين من إباحة مال الوصي لنفسه بلا شك فنحن كنا على يقين وصحة من أن الله تعالى قد أراد هذا وأباحه بلا شك وكان من نسب إلى الله تعالى مالا يشك في صحته فحسنا مصيبا صادقًا، فوجب الوقوف عند هذا الرأي الذي لا تبعة على قائله فيه ووجدنا من أخبر أن مراد الله تعالى بقوله "فليأكل بالمعروف" أنه من مال اليتيم مخالف ليقين تحريمه تعالى أموال اليتامى ناسبًا إلى الله تعالى برأيه مالا علم له به، وهذا حرام لا يحل، فبطل هذا القول جملة"[1].

هذا وقد استدل ابن حزم على مذهبه بالآيات والأحاديث التي تنهي عن أكل مال اليتيم، فها هو ذا يقول: "فلما اختلفوا – أي في أكل مال اليتيم –

(١) المحلي ٩/٢٥٥ – ٢٥٦.

وجب الرد إلى كلام الله وما صح من كلام رسول الله ﷺ كما افترض الله علينا، إذ يقول:"فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء لأعنتكم" وقال تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ،ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرًا" وقال تعالى:"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" وقال تعالى:"ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"، ويقول صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، فقيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" وقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة" وقوله صلي الله عليه وسلم: "اللهم إن أخرج حق السفيهين: حق اليتيم وحق المرأة فصح أن كل ما قل أو كثر من مال اليتيم من الكبائر والحوب بنص القرآن وكذلك بنص حديثه عليه السلام الذي ذكرنا من الموبقات المقرونة بالشرك والقتل"[1].

(١) نفسه ٩/٢٥٣ – ٢٥٤.

• **المبحث الثاني: حق اليتيم في الميراث:**

لقد أكد القرآن الكريم في آيتين من سورة النساء أن لليتيم – ذكرا كان أو أنثي – حقا مفروضا في الميراث مثل الكبير سواء بسواء وهاتان الآيتان هما :-

١٤- **الآية الأولى:** وهي قوله تعالى ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧:النساء) .

فقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، حيث توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما أبناء عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلي عليه وسلم فدعاهما، فقال يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فقال عليه السلام : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن "فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبًا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا فنزلت "يوصيكم الله في أولادكم" فأرسل إليهما أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال"[١].

(١) تفسير القرطبي ٤٦/٥ – ٤٧.

هكذا أوضحت هذه الرواية أن اليتيم والمرأة كانا محرومين قبل الإسلام من الميراث بحجة أنهما لا يقدران على حمل السلام أو الدفاع عن القبيلة، وكان الذي يستأثر بالتركة الرجال الكبار. فجاء الإسلام فأبطل هذا الظلم وأوجب للذكور والإناث من أولاد الرجل الميت حصة من تركته وأكد على ذلك بأكثر من صورة:

**أولها:** التكرار في قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" ففي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي مع أنه كان يكفي أن يقول: "للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" لدليل على الاعتناء بأمر النساء والإيذان يحقهن في استحقاق الإرث والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فلهذا فضل الله بطريق الإطناب.

**ثانيهما:** إن الله تعالى جعل هذا الحق نصيبا مفروضا، أي فرضا واجبا على كل مسلم.

**ثالثهما:** إن الله تعالى جعل هذا الحق مكفولا لهم مهما كان هذا النصيب قليلاً أو كثيرًا.

ثم فصل القرآن هذا الحق بعد ذلك بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ١١).

فهذه الآية تفصل القول في نصيب الذكور والإناث، فتجعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر ويستوي في ذلك الكبار والصغار حتى الجنين في بطن أمه، وفي هذا يقول القرطبي" في أولادكم : يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه، دنيا أو بعيدا من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر[١].

فقد بينت الآية نصيب هؤلاء النساء المتروكات أو البنات اليتيمات إن كن أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الأب وذلك إذا لم يكن للميت ولد ذكرا معهن، إما إذا كانت ابنة واحدة ولم يكن معها غيرها من ولدا الميت ذكرا ولا أنثى فلها النصف من الميراث، بيد أن الآية لم تذكر تفصيل حكم البنتين في حال الإنفراد فأعطاهما ابن عباس حكم الواحدة، أما الصحابة فأعطوها حكم الجماعة قياسًا على حكم الأختين، وفي هذا يقول ابن كثير: "إنما استفيد الثلثان للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريقة الأولى[٢].

ولعل السبب في أن الآية الأولى (للرجال نصيب ..) جاءت مجملة، ثم جاءت الآية الثانية (يوصيكم الله ..). بالتفصيل مرجعه إلى حكمة الله في التدرج في التشريع، فقد أراد الله تعالى أن ينقل المسلمين عن تلك العادة قليلاً قليلاً، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعه عظم وقعة على القلب وإذا كان على التدرج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ثم أردفه بالتفصيل"[٣].

---

(١) تفسير القرطبي ٥ /٤٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/١٢٠.

(٣) التفسير الكبير ٥/١٢٠.

الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإن اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧: النساء).

يقول ابن كثير في تفسيرها "كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله "لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال "للذكر مثل" صغيرا كان أو كبيرا قاله سعيد بن جبير"[١].

كما يؤكد هذا المعنى الشوكاني فيقول "والمستضعفين من الوالدان "معطوف على يتامى النساء: أي ما يتلي عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين من الوالدان وهو قوله تعالى " يوصيكم " وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الوالدان وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور[٢]".

**• المبحث الثالث: زواج اليتيمة:**

عنيت سورة النساء بأحكام نكاح اليتيمة، حيث تحدثت عن ذلك في ثلاث آيات هي:-

الآية الأولى: وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (٣: النساء) فقد روي في سبب نزول هذه الآية

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٦١.

(٢) تفسير الشوكاني ١/٥٢٠.

أن عروة سأل عائشة عن قول الله عز وجل "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى. قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، وان الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية. فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهم إذا كن قليلات المال والجمال[١] .

كذلك أخرج البخاري عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت " وإن خفتم....." أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله"[٢].

هكذا يتضح لنا من الروايات المتعددة لسبب نزول هذه الآية أن الله تعالى نهي الولي عن زواج اليتيمة التي في حجره إذا خاف أن يظلمها ولا يعطيها مهر مثلها وله في غيرها من النساء متسع، أما إذا كان سيتزوجها وسيعدل معها فلا حرج من زواجها.

يقول ابن العربي: "في هذه الآية "وإن خفتم ألا تقسطوا..." دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا بإسقاط الزوجة أو من يملك

(١) فتح القدير ١/٤٢٣.

(٢) نفسه ١/٤٢٣.

ذلك منها من أب، فأما الوصي فمن دونه فلا يزوجها إلا بمهر مثلها وسنتها[1].

كما يؤكد على ذلك القرطبي بقوله: "وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها، لأن الآية إنما خرجت في اليتامى، وهذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها[2].

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الآية عقدت صلة بين اليتامى ونكاح النساء، فجعلت خوف الجور في اليتامى فعلا للشرط " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " وجعلت نكاح النساء جزاء لهذا الشرط فقالت "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" فما وجه المناسبة لتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط؟ .

**ذكر المفسرون عدة وجوه محتملة لتعلق الجزاء بالشرط ، منها :**

١- إن الأوصياء كانوا يحصرون على التزوج باليتيمات، وكان حظهن من المال والحمال يغري بالزواج منهن، دون أن يعطوهن مهرهن فلما نهوا عن أكل أموال اليتامى عامة ناسب أن ينهوا عن هذه الحالة، وأن يغريهم بالزواج من سواهن.

٢- أنهم كانوا يأكلون أموال اليتامى المشمولين بولايتهم لحاجتهم إليها في تزوج النساء اللاتي ما كان لعددهن حد، وما كانت أموالهم وحدها تكفيهن، فقال لهم الله تعالى: "وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى" فاغلقوا الباب الذي تدخلون منه إلى أكل أموالهم وهو الإكثار من الزوجات واقتصروا على ما طاب لكم من النساء على اثنين أو ثلاث أو أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة فاقتصروا على واحدة .

---

(١) أحكام القرآن ٢ / ٥٠

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٥.

٣- أنهم بعد أن نهوا بشدة عن أكل أموال اليتامى تحرجوا من الولاية والوصاية حذرا من الوقوع في الظلم ، فقال لهم الله " وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى" فخافوا أيضا ألا تعدلوا في النساء اللاتي أثنين أو ثلاثًا أو أربعا، وإن خفتم ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة إذا عددتم الزوجات ، فاقتصروا على واحدة .

٤- أنهم كانوا يتحرجون من الولاية على اليتامى، فقيل لهم: إن خفتم أن تظلموا اليتامى فخافوا أن تظلموا أنفسكم بالفاحشة، وانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين أو ثلاثا أو أربعا ولا تحوموا حول المحرمات.

٥- أنهم تحرجوا من نكاح اليتامى كما تحرجوا من أموالهم فرخص الله لهم بهذه الآية وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه ، فكأنه قال: "وإن خفتم بأولياء اليتامى ألا تعدلوا فيهن فانكحوهن ولا تزيدوا على أربع لتعدلوا ، فإن خفتم ألا تعدلوا فيهن فواحدة .

**الآية الثانية:** وهي قول الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإن اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧: النساء). فقد روي في سبب نزول هذه الآية أنه كان لا يرث في الجاهلية إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئا فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا أيرث الصغير الذي لا يقوم على المال، والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل ، فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء.

فانتظروا فلما رأوه أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد ، ثم قالوا: سلوا فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في قوله " ويستفتونك في النساء إلى قوله "وترغبون أن تنكحوهن" قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فتشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية[2].

كذلك أخرج ابن حميد وابن جرير عن إبراهيم في الآية قال "كانوا إذا كانت الجارية يتيمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها، فأنزل الله هذا[3].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن قوله تعالى "وترغبون أن تنكحوهن يصور لنا الواقع الذي كان يسود في المجتمع الجاهلي، حيث كان الرجل تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فيرثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه[4].

هكذا يحتمل قوله تعالى "وترغبون أن تنكحوهن" الرغبة في نكاح اليتامى وعدم الرغبة – والسبب في ذلك أن الفعل "وترغبون من الأفعال المتعدية بحرف الجر ويختلف معناه باختلاف حرف الجر الذي يسبقه بيان ذلك أن قوله "وترغبون أن تنكحوهن" يحتمل الرغبة في نكاحهن ويكون ذلك

(١) روح المعاني ١٥٩/٥.
(٢) فتح القدير ٥٢٠/١-٥٢١.
(٣) نفسه ٥٢٠/١.
(٤) تفسير ابن كثير ٥٦١/١.

على تقدير "وترغبون في أن تنكحوهن" ثم حذفت (في) ويكون المعنى: الرغبة في نكاحهن لمالهن أو لجمالهن، وعلى احتمال عدم الرغبة يكون التقدير "وترغبون عن أن تنكحوهن" ثم حذفت (عن) أي وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن، فتمسكوهن رغبة في أموالهن[١].

**الآية الثالثة:** وهي قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤:النساء ).

فهذه الآية الكريمة تخاطب الأولياء – كما يرى كثير من العلماء– بضرورة إعطاء الزوجات – يتيمات أو غير يتيمات صدقاتهن، أي مهورهن، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ولا يعطونهن شيئا، وفي هذا يقول القرطبي "إن أهل الجاهلية كان الولي إذا تزوجها، فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا أو قليلا، وأن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها، ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير، فنزلت "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[٢].

**هذا ولعل من المفيد أن نشير هنا إلى بعض أحكام الصداق وهما:**

١٥-<u>حكم الصداق:</u> الصداق واجب أكيد على عاتق الزوج، حيث أوجبه الله تبارك وتعالي بنصوص كثيرة في القران الكريم، منها قوله تعالى﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢٤: النساء).

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤٠٢/٥ وفتح القدير ٥٢٠/١.

(٢) تفسير القرطبي ٢٣/٥.

وقد كان النبي ﷺ لا يقر زواجا إلا بصداق تنفيذا لأمر الله تعالى، وقد نقلت هذه السنة العملية نقلا متواترا، أي ثابتا ثبوتا يقينا لا شك فيه.

وقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الصداق في الزواج وفرضيته ولهذا يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" هذه الآية تدل على وجوب الصداق وهو مجمع عليه، لا خلاف فيه"[1].

وإذا كان الصداق حقا ماليا ثابتا للمرأة قد فرضه الله على الأزواج سواء ذكر في العقد أو لم يذكر إلا أنه ليس ركنا من أركان عقد الزواج وليس شرطا من شروط صحته ، بل أن الزواج يصح بدون ذكر صداق أو مهر، وقد دل على ذلك قوله الله تعالى ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٢٣٦: البقرة) فالآية الكريمة تفترض انعقاد الزواج بدون أن يفرض للزوجة فريضة، أي بدون التسمية صداق أو ذكر مهر ، وقد روى علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " لها مثل صداق نسائها، لاوكس[2] ولا شطط[3] وعليها العدة ولها الميراث " فقام ابن سنان الأشجعي، فقال : قضي رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[4].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٣.

(٢) الوكس: النقص.

(٣) الشطط: الزيادة.

(٤) انظر: سبل السلام ٣/١٥٠ – ١٥١.

ويؤكده حديث عقبة بن عامر، قال، قال رسول الله ﷺ – لرجل: "إني أزوجك فلانة؟ قال: نعم، قال: للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئا، وإني قد أعطيتها عن صداقي سهمي بخيبر فأخذت سهمه، فباعته بمائة ألف". أخرجه أبو داود والحاكم

هذا وإذا كان الصداق– كما أوضحنا – حقا للمرأة فإنه يجوز لها أن تبرئ الزوج منه إن كان دينا أو تتبرع له به أو بشيء منه متى كانت بالغة رشيدة والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فإن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. (٤: النساء).

هذا وللصداق أنواع كثيرة تبعا لاتفاق الطرفين عليه ومن أهم أنواعه:

**الصداق المسمى:** وهو الذي يتفق عليه الطرفان بأن يحددا مبلغا يصلح أن يكون صداقا، فهو مسمى: أي منصوص عليه بالاسم والاتفاق عليه بين الطرفين سواء كانت تسميتهم للصداق أثناء إبرام عقد الزواج أو أنهم اتفقوا عليه بعد فترة لاحقه من إبرامهم للعقد ، ويشترط في كل الأحوال أن يكون عقد الزواج صحيحا وأن تكون التسمية صحيحة.

**صداق المثل:** يقصد به الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من بنات قومها مثل بنت عمها أو بنت أخيها أو ما يدفع عادة صداقا لنظائرها من نساء أهلها، وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبة،

وكونها ولودا أو عقيما، فيعتبر من يماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها من أهل بلدها"[1].

وفي كل الحالات يتعين النظر في تلك المماثلة إلى الزواج فالمليء يختلف التقدير معه بالنسبة إلى متوسط الحال ، والرجل ذو المكانة الفاضلة قد يتسامح الناس معه في المسائل المالية وهكذا .

**هذا وقد ذكر العلماء أنه يجب صداق المثل في الحالات الآتية:**

١- إذا كان عقد الزواج خاليا من النص على الصداق، بأن أبرم العقد من غير ذكر صداق معين، فيجب صداق المثل.

٢- إذا نص العقد صراحة على نفي الصداق كلية ، فإن وجد بند في العقد ينص على أن الطرفين اتفقا على الزواج بدون صداق ، فهذا الاتفاق لا أثر له في سقوط الحق ، لأنه وإن كان حقا ماليا ثابتا للمرأة إلا أنه حق فرضه الله تعالى، فالمرأة لها حق فيه والولي له حق فيه ، ولكن أولا و آخرا هو من الحقوق التي لا يجوز إسقاطها، لأن حق الله فيه غالب، فبعد أن أمر الله عز وجل بأداء الصداق معبرا عنه بالفريضة قال سبحانه "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.

٣- إذا كانت تسمية الصداق غير صحيحة بمعنى أنهم اتفقوا على صداق مسمي فيها بينهم ولكن هذا الذي اتفقوا عليه لا يصح أن يكون صداقا بأن كان غير متقوم أو غير معلوم أو شيئا غائبا مجهول الحقيقة ، ففي كل هذه الحالات يتعين أن يكون لها صداق مثلها"[2].

---

(١) حقوق الأسرة ص ٢٣٣

(٢) حقوق الأسرة ص ٢٣٣

• **المبحث الرابع: الإحسان إلى اليتيم:**

حثت سورة النساء على الإحسان إلى اليتيم ورعايته وذلك في الآية رقم ٣٦ وهي قوله تعالى:﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى....﴾ هكذا قرنت هذه الآية بين الإحسان إلى اليتيم وعبادة الله تعالى وحده والإحسان إلى الوالدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن إكرام اليتيم والإحسان إليه من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه.

يقول الخازن في تفسير هذه الآية: "أي وأحسنوا إلى اليتامى وإنما أمر الإحسان إليهم، لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز، الصغر وعدم المشفق، قال رسول الله ﷺ "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وخرج بينهما شيئا"(١).

كذلك أوصت الآية رقم ٨ من السورة أيضًا على إعطاء اليتامى والإحسان إليهم عند حضورهم قسمة الميراث وفي هذا يقول تعالى: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فأرزقهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا" فقد جاءت هذه الآية بعد آية قسمة المواريث وهي قوله تعالى"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... وذلك لكي توضح أنه إذا حضر قسمة المواريث أولو القربى غير الوارثين وكذلك اليتامى والمساكين فإن لهم نصيبًا من هذا الميراث، يقوم بإعطائهم لهم المتقاسمون بقدر ما تطيب به أنفس الورثة، وهو معنى الأمر الحقيقي في قوله "فارزقوهم منه، فلا يصار إلى الندب إلا بقرينة.

(١) انظر: تفسير الخازن ١/٢٥٤.

وهذا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء السلف الصالح، فقد روي عن مجاهد في الآية أنه قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، كما روي عن الحسن والزهري أنهما قالا في الآية: هي محكمة ما طابت به أنفسهم، كما روي عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال: يرضخ لهم، فإن كان في ماله تقصير اعتذر إليهم فهو المراد بالقول المعروف[1].

هذا وأسوق هنا بعض الآثار التي توضح لنا كيف كان النبي ﷺ والسلف الصالح يكرمون اليتامى ويحسنون إليهم ويعاملونهم أكرم معاملة: -

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة"، وأشار مالك بالسبابة والوسطى[2] قال بعض العلماء لعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة من منزلة النبي ﷺ لأن النبي شأنه أنه بعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلمًا ومرشدًا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك. (كهاتين) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة أفضل من ذلك في الآخرة.[3]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال": "من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له"[4].

---

(١) انظر: تفسير الشوكاني ١*٤٢٨ - ٤٣٠.

(٢) رواه مسلم ٣ / ٣٣٣.

(٣) فتح الباري.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩١٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٧).

ومعنى إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر معناها أن يشرك بالله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (١١٦ النساء).

ومعنى وجبت له الجنة أي قدر الله له دخولها وعدًا عليه جلا وعلا ووعده محقق قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٤: الروم).

٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "جاءتني امرأة معها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي إلا تمرة واحدة فأعطيتها. فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فقال: "من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترًا من النار"[١]

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها: مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي[٢].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"[٣]"،

٦- يقول رسول الله ﷺ: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه[٤].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأدب (٨/٨) عن عائشة مرفوعاً.

(٢) حديث حسن: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأدب (١٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٧) وابن المبارك (٢٣٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٧/٦) عن عمر بنحوه، والبغوي في شرح السنة (٤٣/١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٨٠٣).

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم"(١).

٨- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه قال: "أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك"(٢).

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين"(٣).

١٠- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده عشر حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى(٤).

١١- قال داود عليه السلام: "كن لليتيم كالأب الرحيم"، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد. وما أقبح الفقر بعد الغني! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك: الضلالة بعد الهدى، وإذا وعدت صاحبك فأنجز ما وعدته؛ فإن لم تفعل يورث بينك وبينه عداوة، ونعوذ بالله من صاحب إن ذكرت لم يعنك وإن نسيت لم يذكرك"(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٨/١٢) عن ابن عمر مرفوعاً

(٢) حديث صحيح. أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٢٠٠٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/١) عن أبي الدرداء مرفوعا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٨٠).

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٦٣/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني في الألباني في الصحيحة برقم (٨٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠/٥، ٢٦٥).

(٥) الأثر صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٨)، وأخرجه أحمد (١٣٩/١) في الزهد.

١٢- كان رسول الله ﷺ يتزوج الأرامل ومن في رعايتهن أيتام وذلك من أجل القيام عليهن وعلى مصالح أولادهن كما حدث عندما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فكان عمرو ابنها في رعاية النبي ﷺ.

١٣- عندما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ النبي ﷺ أولاده يقول أحد أبناء جعفر فجيء بنا كأننا أفراخ فقال "ادعوا لي الحلاق" فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال: "أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي". ثم أخذ بيدي فأشالها، وقال: اللهم اخلف جعفر في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه". قالها ثلاث مرات، قال: فجاءت أمنا فذكرت تيمنا فقال: "العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة"(١).

وذلك تصديقًا عمليًا بوصية الله سبحانه وتعالى باليتيم وذلك في قوله تعالى: " وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا". (٣٦ النساء)

١٤- قال الحسن: لقد عهدت المسلمين، وإن الرجل منهم يصبح فيقول: يا أهليه! يا أهليه يتيمكم يتيمكم. يا أهليه! يا أهليه! مسكينكم مسكينكم. يا أهليه! يا أهليه! جاركم جاركم وأسرع بخياركم وأنتم كل يوم ترذلون(٢).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٩).

١٥- عن الحسن: أن يتيمًا كان يحضر طعام ابن عمر. فدعا بطعام ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده. فجاء بعد ما فرغ ابن عمر. فدعا له ابن عمر بطعام، فلم يكن عندهم. فجّاءه بسويق وعسل. فقال: دونك هذا، فو الله ما غُبنتَ، يقول الحسن. وابن عمر والله ما غُبن[١].

١٦- وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه[٢].

١٧- وفي رواية أن عبد الله كان لا يأكل طعامًا إلا وعلى خوانه يتيم[٣].

١٨- خرج أسلم مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: (يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارًا، والله ما ينضجون كراعًا (والكراع هو ما دون الركبة إلى الساق) لا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن يأكلهم الضيع (السنين المجدبة) وأنا بنت خُفّاق بن إيماء الغفاري رضي الله عنه.

وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر، ولم يمض، ثم قال: مرحبًا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل غرارتين، فملأهما طعامًا، وجعل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها خطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير[٤]."وذلك من بيت مال المسلمين".

١٩- أخرج الدينوري وابن شاذان وابن عساكر عن أسلم: أن عمر بن

---

(١) الأثر صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٣).

(٣) الأثر صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٦).

(٤) حياة الصحابة للكاندهلوي (١٥٧/٢ - ١٥٨).

الخطاب رضي الله عنه طاف ليلة، فإذا هو بامرأة في جوف دار لها، وحولها صبيان يبكون، وإذا قدر على النار قد ملأتها.

فدنا عمر من الباب فقال: يا أمة الله ما بكاء هؤلاء الصبيان؟ قالت: بكاؤهم من الجوع. قال: فما هذه القدر التي على النار؟ قالت: قد جعلت ماءً هو ذا أعللهم به حتى يناموا، وأوهمهم أن فيها شيئًا فبكي عمر ثم جاء إلى دار الصدقة، وأخذ غرارة وجعل فيها شيئا من دقيق وشحم وسمن وتمر وثياب ودراهم، حتى ملأ الغرارة ثم قال: يا أسلم أحمل على فقلت يا أمير المؤمنين أنا أحمله عنك ، فقال لي لا أم لك يا أسلم أنا أحمله لأني أنا المسئول عنهم في الآخرة، فحمله حتى أتى به منزل المرأة، فأخذ القدر فجعل فيها دقيقًا وشيئًا من شحم وتمر، وجعل يحركه بيده وينفخ تحت القدر، فرأيت الدخان من خلل لحيته، حتى طبخ لهم، ثم جعل يغرف بيده ويطعمهم حتى شبعوا، ثم خرج وربض بحذائهم، كأنه سبع وخفت أن أكلمه فلم يزل حتى لعب الصبيان وضحكوا ثم قام فقال: يا أسلم تدري لم ربضت بحذائهم؟ قلت: لا قال: رأيتهم يبكون فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى رأيتهم يضحكون فلما ضحكوا طابت نفسي[١].

٢٠- أخرج ابن سعد عن الحسن بن حكيم عن أمه أنها كانت لأبي برزة رضي الله عنه جفنة من ثريد غدوة وجفنة عشية للأرامل واليتامى والمساكين[٢].

٢١- عن أبي بكر بن حفص أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعامًا إلا على خوانه يتيم"[٣].

---

(١) حياة الصحابة للكاندهلوي (١٨٧/٢ – ١٨٨).

(٢) حياة الصحابة للكاندهلوي (١٨٠/٢).

(٣) حياة الصحابة للكاندهلوي (١٧٢/٢).

**• الخاتمة في بيان أهم النتائج:**

**وبعد، فقد استخلصت من هذا البحث عدة نتائج من أهمها:**

١- اهتم القرآن الكريم – مكيه ومدنيه بأحكام اليتامى وبخاصة سورة النساء، حيث جاءت إحدى عشرة آية من هذه السورة تتحدث عن أحكام اليتيم، سواء من حيث ماله أو تزويجه أو ميراثه أو الإحسان إليه أو غير ذلك.

٢- عنيت السنة النبوية الشريفة أيضًا باليتامى حيث حوت بين دفتيها ثروة وفيرة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى الإحسان إلى اليتامى وحسن معاملتهم.

٣- أظهر البحث أنه يجب على الولي استثمار مال اليتيم والتجارة فيه حتى لا تأكله الزكاة كما روي عن النبي ﷺ.

٤- كشف البحث أنه لا يجوز تسليم اليتيم ماله إلا بعد ابتلائه وبلوغه وتحقق الرشد فيه.

٥- رجح البحث المذهب القائل بأن المراد بالرشد هو الصلاح في المال فقط، لأن هذا الرأي يتفق مع النظم القرآني، حيث جاء اللفظ في الآية منكرا " فإن آنستم منهم رشدًا ".

٦- رجح البحث أن الإشهاد على مال اليتيم عند تسليمه له واجب لدفع التهمة عن الولي من ناحية وحفظا لمال اليتيم من ناحية أخرى.

٧- بين البحث أن لليتيم حقًا مفروضا في الميراث ذكرًا كان أو أنثى وهو ما ينص عليه القرآن الكريم.

٨- كشف البحث عن نهي الشارع عن أكل مال اليتيم ظلمًا وتوعد من يفعل ذلك بأقسى أنواع العذاب وأشده.

٩- رجح البحث جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف نظير قيامه على مال اليتيم واستثماره له شريطة ألا يزيد أجره عن أجر المثل.

١٠- أظهر البحث أنه لا يجوز للولي أن يتزوج اليتيمة التي في حجره إذا تيقن أنه سيظلمها.

١١- بيَّن البحث وصية الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى اليتامى ورعايتهم، وأن ذلك طريق إلى الجنة، لأنه من أعظم القربات إلى الله تعالى علما بأن اهمال اليتيم وعد المحافظة عليه قد يكون مجرما في مستقبل.

١٢- هناك لفتة جميلة ولطيفة في سورة النساء وهو ورود الحديث عن أحكام اليتامى والنساء ، فكل الطرفين ضعفاء فأراد الله تعالى التنبيه والتركيز لهاتين الفئتين وجعل الحديث عنهما في سورة واحدة زيادة في الاهتمام و الرحمة والعطف عليهما .

**• أهم المصادر والمراجع**

١- أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) بيروت.

٢- أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق على محمد البجاوي، بيروت.

٣- الأحوال الشخصية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤- آداب معاملة اليتيم، الشيخ محمد مجاهد طبل دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٥- الأدب المفرد للبخاري (ت: ٣٥٦هـ) بيروت.

٦- أسباب النزول للواحدي (ت: ٦٤٨هـ)، القاهرة، الحلب، ١٩٦٨.

٧- البحر المحيط لأبي حيان الأندلس (ت: ٧٥٤هـ) دار الفكر بيروت.

٨- البداية والنهاية لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، القاهرة ، د . ت .

٩- البدائع للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، القاهرة.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، بولاق، القاهرة، ١٣٠١هـ.
١١- تفسير الخازن لباب التأويل (ت: ٧٢٥هـ)، بيروت، ١٩٧٩.
١٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) دار الفكر، ط.
١٣- التفسير الكبير للرازي (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث،
١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م.
١٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١هـ) طبعة دار الشعب د.ت.
١٦- الحاوي الكبير للماوردي، القاهرة، د.ت.
١٧- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٢م.
١٨- حياة الصحابة للكاندهلوي، بيروت.
١٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ت: ٩١١)، بيروت د.ت.
٢٠- زاد المسير لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) بيروت، ١٩٨٧.
٢١- روح المعاني للألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، القاهرة، د.ت.
٢٢- روضة الطالبين للنووي (ت: ٦٧٦هـ) القاهرة.
٢٣- سبل السلام للصنعاني (ت: ١١٨٣هـ)، السعودية، ١٤٠٥هـ.
٢٤- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق د. محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٥- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٣٨٤هـ) بيروت.
٢٦- سنن ابن ماجة (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٢م.
٢٧- صحيح البخاري (ت: ٣٥٦هـ)، الحلبي، القاهرة، ١٩٥٣م.
٢٨- صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٥٤.

٢٩- صفوة التفاسير لمحمد على الصابوني، دار الصابوني، ١٩٩٧م.
٣٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، بيروت د.ت.
٣١- في ظلال القرآن لسيد قطب، القاهرة، ١٩٨٢م.
٣٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري (ت: ٣٨هـ) القاهرة، د.ت.
٣٣- الكافي لابن عبد البر المالكي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٣٤- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، القاهرة، د.ت.
٣٥- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق عبد الله على الكبير وزملائه، القاهرة.
٣٦- مجمع الزوائد للهيثمي، القاهرة، د.ت.
٣٧- المحلي لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، القاهرة.
٣٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، القاهرة.
٣٩- المسند لأحمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ) القاهرة، د.ت.
٤٠- معالم السنن للخطابي (ت: ٣٨٨هـ) بيروت، ١٩٨١م.
٤١- المعجم الكبير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ) بيروت.
٤٢- مغني المحتاج للشربيني، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٨م.
٤٣- المعجم الوسيط، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٤٤- المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بيروت، ١٩٨٣م.
٤٥- اليتيم بن الكتاب المقدس والقرآن الكريم دراسة كمقارنة، د.م إيمان عبد الحكيم هاشم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.